.

قال في الترغيب وغيره يعزر ولا يرجم .

ونقل بن منصور وحرب يحد ولا يرجم .

ويأتي في باب التعزير مقدار ما يعزر به في ذلك والخلاف فيه .

وقيل حكمه حكم وطئه لأمته المحرمة أبدا برضاع وغيره وعلمه على ما تقدم .

وقدمه في الفروع .

وجزم به في المحرر والحاوي والرعايتين .

وقدم أنه يحد ولا يرجم في التي قبلها فكذا في هذه .

وكذلك الحكم في أمته المعتدة إذا وطئها .

فإن كانت مرتدة أو مجوسية فلا حد $ تنبيهان .

أحدهما يأتي في التعزير إذا وطىء أمة امرأته بإباحتها له .

الثاني قوله أو وطىء في نكاح مجمع على بطلانه .

بلا نزاع إذا كان عالما .

وأما إذا كان جاهلا تحريم ذلك فقال جماعة من الأصحاب إن كان يجهله مثله فلا حد عليه .

وأطلق جماعة يعني أنه حيث ادعى الجهل بتحريم ذلك فلا حد عليه .

وقاله الشيخ تقي الدين رحمه ا .

وقدمه في المغني .

وجزم به في الشرح .

وقال أبو يعلى الصغير أو ادعى أنه عقد عليها فلا حد .

نقل مهنا لا حد ولا مهر بقوله إنها امرأته وأنكرت هي وقد أقرت على نفسها بالزنى فلا تحد حتى تقر أربعا